تبادل الادوار بين المجني عليه والجاني فقهياً

الكلمات المفتاحية: الادوار ،المجني ،فقهياً

م٠د ٠نضال مالك سعدون الموسوي
وزارة التربية /مديرية الرصافة الثانية- ع الفرقان
Nada3526@gmail.com

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله واصحابه ومن والاه .

وبعد

ان التركيز من قبل الفقهاء على فعل المجنى عليه ليس كالتركيز على فعل الجاني وذلك لان المتبادر الى الاذهان ان الجاني اما هو المعتدي القاصد للجريمة فتكون عمدا او غير القاصد لها فتكون خطا او شبه عمد..... كما ان الاثار المترتبة على الجاني عند ارتكابه للجريمة واضحة والعقوبات التي تقع عليه اما حدية او تعزيرية وكلا حسب حجم الجريمة او الجناية التي تنفذ من قبل القاضي حرصا على ارواح واعراض المجنى عليهم. فالجرائم والجنايات يلزم لان تسمى او تصبح واقعا ان يوجد الجاني او المجني عليه كما هو المتعارف عليه في العقود فهي لاتمضي الا بتوفير ركني الايجاب والقبول وبانعدامهما او احدهما لاينعقد العقد الا ان الفارق دائما المجنى عليه هو فاقد لعنصر القبول او الرضا بالاعتداء عليه ولو عكسنا المسالة بتصور وجود الجناية او الجريمة بقبول او رضا او اذن المجنى عليه للجاني وهنا ان شاء الله سنتكلم عن هذا المضمون رضا او اذن المجنى عليه والاثر الذي يترتب عليه وقد قسمت البحث الى مباحث . نتعرف من خلالها على ماهية البحث بعون الله.

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الاول: معنى الاذن والالفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: الجناية والتعزير لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: اثر اذن المجنى عليه في الجنايات وجرائم الحدود والتعازير

المبحث الثالث: اثر اذن المريض للطبيب او غيره في قتله .

المبحث الرابع : اثر اذن اللاعب في الالعاب الرياضية.

المبحث الخامس: اثر اذن الزوجة للزوج للحق في التاديب .

هدف البحث

تسليط الضوء على مايفعله الناس بانفسهم ناسين او متناسين بان للابدان حقوق وان النفس البشرية مصانة ومحترمة ولايحق لاي احد ان يقتلها او يرضى بقتلها وايذائها فحجة انه يملكها ولا يحق لاحد التدخل به ومنعه . سنعرض البحث بصورة مختصرة وغايتنا لفت الاذهان وتسليط الاضواء على بعض الظواهر التي لاتبالي بالاعراف والاديان.

ونسال الله التوفيق بعونه تعالى وماعملنا الا تبويب لعناوين او جزيئات موجوده ومتناثرة في امهات الكتب وانما نوضحها من باب التركيز على فكرة او جزيئة مستقلة بذاتها قد يتعامل بها البعض في عصرنا فلابد من معرفة التخريج الفقهي لمثل هذه الجزيئات والمسائل .

المبحث الاول : الاذن وبعض الالفاظ ذات الصلة لغة واصطلاحا

الاذن لغة واصطلاحا: من معاني الاذن في اللغة اطلاق الفعل والاباحة[١] .ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للاذن عن المعنى اللغوي[٢] ، الاذن يستعمل بمعنى الاباحة وهواجازة الاتيان بالفعل[٣]

الاذن في الشرع : فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا والاعلام باجازة الشي والرخصة فيه[٤].

الرضا لغة واصطلاحا: مصدر رضي يرضى وماخوذ من مادة رضا وبه[٥] فيقال : رضيت الشئ ورضيت عنه وعليه وبمعنى سرور القلب وطيب النفس وضد السخط والكراهية.

وفي الاصطلاح :عرفه الحنفية بانه امتلاء الاختيار اي بلوغه نهايته وعرفه ابن عابدين التفتازني والزهاوي بانه ايثار الشي واستحسانه[٦].وعرفه الجمهور بانه قصد الفعل دون ان يشوبه اكراه [٧] وعرفة الحنفية بانه : قبول نتائج الفعل او العقد وهو رغبة في الفعل وارتياح اليه[٨]

وعلية فان رضا المجني علية لايمحو الجريمة ولايدفع العقاب لان العقاب من حق الجميع وليس من حق الافراد فلا اثر لرضا المجنى علية في جرائم الدم لان المصلحة العامة تقتضي عدم التنازل والتهاون

المطلب الثاني : الجناية لغة واصطلاحا

الجناية في اللغة : جنأ – جنوء . انحنى ومال ويقال : جنا في عدوه : اكب مسرعا[٩]

الجناية شرعا : اسم الفعل محرم حل بمال او نفس وقيل كل فعل خطير ويتضمن ضربا على النفس او غيرها .غير ان الفقهاء خصصوا لفظ الجناية بما حل بنفس او اطراف الغضب والسرقة بما حل بمال[١٠]

الحدود لغة : جمع حد الحاء ، الدال اصلان الاول : المنع والثاني طرف الشي فالحد : الحاجز بين الشيئين يقال فلان محدود اذا كان ممنوعا فيقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول[١١].

الحد اصطلاحا : هو العقوبة المقدرة شرعا وتدخل العقوبات القصاص والديات لانها تشمل على حق الله تعالى[١٢]

جرائم الحدود : هي التي فرض الله تعالى لها عقوبة مقدرة شرعا توجب حق الله تعالى.

التعزير لغة واصطلاحا

التعزير لغة : عزر يعزر عزرا وعزره رده والعزر والتعزير ضرب دون حد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية [١٣]والعزر هو الرد والمنع.

اصطلاحا : هو العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب لتاديبه بما يراه مناسبا من الضرب مما دون الحد الشرعي.[١٤]

وعموما التعزير في كلام العرب : هو التوقير والنصر باللسان والسيف اما التعزير ههنا : التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا انما هو ادب يقال عزرته فهو من الاضداد وعزره فخمه وعظمه فهو نحو الضد.

قصد التعزير التاديب والفرق بينه وبين الحد ان الاول مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام ، والحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والحد لايجب على الصبي والتعزير شرع عليه والحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة لانه شرع للتطهير.

المبحث الثاني : اثر اذن المجنى علية في الجنايات والحدود والتعازير

بعد ان فرقنا التعريفات سلفا نجد ان قوانين السماء الالهية هي المعيار لحفظ الامن والمال والنفس وبالتالي تستمد القوانين الوضعية منها الادلة والمعايير وان تباينت في التطبيق وعليه

فالرضا او الاذن بالزنا مثلا لايحيل الفعل المنافي للاخلاق والخارج على المألوف الى فعل مباح ومثلة السفاح ،اللواط ،هتك العرض ،الافعال البذيئة.

وان للغرب في الوقت الحاضر منتديات وهيئات تبيح هذه الافعال وتعتبرها حرية شخصية وقد غزت هذه الافعال البلاد العربية.

الا ان الاعراف ،العادات الاسلامية ،القوانين العربية تحضر هذه الافعال والممارسات المنافية للاخلاق بمعنى ان الضابط الاخلاقي والعرفي والدلالة الالهية طغت على حرية الفرد في ممارسات سلوكية منافية للقيم والمبادى وهذا الحظر اقل مايمكن ان يفعل للمحافظة على هوية الاسلام واخلاق المسلمين وان كانت بعض البلاد العربية تطالب بحرية الفرد.

وقد يكون السبب لتطبعها بطباع الغرب نظرا لاحتلالهم العرب لقرون طويلة فتطبعت بعض الشعوب بطباع الغرب ومع هذا ان المصلحة العامة لايمكن التعدي عليها بمعنى مصلحة المجتمع واحترام قوانينه واعرافه لها قيمة باقية وان طغت القوانين الوضعية نرى في الحدود لااثر لرضا المجنى عليه لان المصلحة العامة تقتضي عدم التنازل والتساهل حتى يحفظ الامن ويسود السلام ويامن الانام وكي تضر يد القوة على الجناة لأبد من عدم التهاون في تطبيق العقوبة وان تحقق الرضا واجاز المجنى عليه الفعل فلا اثر لرضاه واذنه بل لأبد ان يعلم المجنى عليه (افراد وجماعات) او الجاني افراد وجماعات ايضا ان اللذه والمتعة تنقلب عليهم بالبلاء ونقمة وان اتفاقهم ينبذه الله والمجتمع وان ذريعة المجنى عليه بانه حر في جسده وافعاله ورضاه باعتداء الجناة علية لااثر له.

فلا اعتبار لاذن المجني عليهم لان الغالب الاعم انه وان رضا واذن للقيام بفعله اباحة لذاته فلا اعتبار لاباحة فعله واعتبار قوله لان الذي يترتب على ذلك الاذن عواقب ونتائج لم يحسب لها حساب وان حسب لها فالضرر اعم يتعداه فيصبح عاده سرعان ماينقاد ورائها الراغبون ويضيع الحق العام وبالتالي اعتداء على حق الله وتعدي فلا يظن المجنى عليه ان يملك ذاته دون قيد او شرط فالرقيب الله والمجتمع

فالمجنى عليه اذا رضى بالجريمة او الجناية فلا اثر لرضاه لان جرائم الحدود حق من حقوق الله تعالى و لايملك احد ان يتنازل عنها او يقبلها او يرضى بها وان فعل فلابد من محاسبته بعد ثبوت الجريمة

والعفو عن جرائم الحدود نوعا من ستر الجاني ومصداقا لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم " من ستر مسلما في الدنيا ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة [١٥]" وقوله " ص" (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[١٦]

فالعفو رضا لاحق لا من اصل الفعل وان كان في القصاص حكمة عظيمة وهي بقاء النفس محترمة لايسمح بايذائها واهانتها ولايستهان بما نهى الله عنه كما ان القصاص فيه ردع وزجر للجاني اذا علم انه يقتص منه.

اما اذا اعتدى الجانى نفسه على نفسه فهو منتحر فلا عقوبة عليه لانها تسقط بالموت ولكنهم اختلفوا في الكفارة ولسنا بصدد هذا الذي يهمنا الاشتراك في اعانة المنتحر على الانتحار سواء تحقق الموت ام الفشل. فندئذ يعاقب المنتحر وشركاؤه ان وجدوا بعقوبة التعزير لاعتبار الفعل محرم بذاته . واستدل الفقهاء بقولة تعالى " لاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم"[١٧] فالمجنى عليه هو الجاني فيعتبر قاتلا للنفس متعمداً.تتضح قاعدة صيانة النفس البشرية سواء رضا المجنى عليه ام لم يرضا .

فرضا المجنى عليه لايجعل الفعل المباح مباح لان النفس الانسانية معصومة ولاتباح عصمتها الا بما اذن به الشرع فالاذن بالقتل ليس ملكها (فالمحرمات لاتستباح بالاذن)[١٨] و(الاباحة لاتجري في النفس)[١٩] ولايصح للمسلم ان يؤذي نفسه كما هو الحال في العمليات الانتحارية وزج النفس البشرية دون مراعاة الاخرين وسماع ارائهم بحجة ان نفسه ملكه وهو حر فيها بناء على عقيدة فلابد من تدخل للمجتمع وبيان الادلة والفتاوى المحرمة لقتل النفس وان كان برضاها. فالجناية اذا كانت عمدا وجب فيها القصاص لانها جنايه على النفس وقد ثبت القصاص بايات متعددة منها قوله تعالى (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)[٢٠] وقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا)[٢١] وذكر الله سبحانه وتعالى صريح غضبه على القاتل المتعمد بقوله تعالى (وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما)[٢٢] وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة ياولئ الالباب)[٢٣] فقد وردت لفظة (القصاص) صريحة وفيها تذكير لاصحاب العقول بان لهم فيه حياة لانه اطفاء للنار المشتعلة في صدر المجني عليه او اوليائه لكن في مورد اخر ذكر العفو عنه الا ان مانتناوله بدون رضاء المجنى عليه وهو المتعارف عليه الا اذا كان المجنى عليه راضيا بالجريمة او الجناية مسبقا فلا اثر لعفوه او رضاه لانه مناف للكتاب والسنة وادلة الاجماع والعقل. فالقتل مثلا هو اعتداء على نفس

سواء برضاها او من غير رضاها وان وقع عمدا او خطا او شبه عمد ومهما تعددت اسبابه و فقهاء المذاهب تناولوا موضوع القتل والقصاص والعفو واسهبوا وافاضوا بالحديث عنه بالمطلق اما اذا كان المجنى عليه راضي او اذن للجاني فللفقهاء مذاهب فمذهب المالكية قالوا ان الاذن بالقتل لاييبح الفعل ولكنه يسقط عقوبتي القصاص والدية معا وان كان لايمنع من التعزير ولكن المعروف عن سحنون احد علماء المالكية انه قال يدرء القصاص عن الجاني للشبهة وبوجوب الدية[٢٤] وهذا مروي عن ابو يوسف ورواية عن ابي حنيفة اذ قال الاذن يسقط القصاص فكانت الشبهة ولان الحق يثبت بالاذن ابتداء فكان المال.

اما الشافعية فلهم رايان الاول: ان الاذن بالقتل يسقط عقوبتي القصاص والدية ولاييبح الفعل والثاني ان الاذن بالقتل لاييبح الفعل ولايسقط العقوبة (الدية) وهذا رأي الامام محمد وهو راي عند الشافعية وحجتهم ان الاذن شبهة منعت القصاص لكنها لاتمنع الدية لان عصمة النفس قائمة لم يسقطها الاذن اما الامام احمد فكانت روايته ان الاذن يسقط القصاص في القتل ولا يسقط الدية[٢٥].

المبحث الثالث : اثر اذن المريض للطبيب او غيره في قتله

قال سيبويه : مرض فلان مرضا فهو مارض ومرض مريض والانثى مريضة

المريض: جمع مرض وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت من مرض من به علة او داء

المريض : مابه مرض او نقص او انحراف[٢٦]

لايمكن ان يتصرف المرء "بجسمه لان الجسم يعد من اكثر عناصر الحياة تقدسيا ولايجوز ان يكون محلا لاي اتفاق الا من اجل صيانته او حفظه وعلى نحو يعد المساس به انتهاكا لحرمة او معصومية الكيان الجسدي للانسان"[٢٧] فحرمة الانسان وسلامته من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد. فلا يجوز ان يقتل المريض نفسه ولا يرضى بقتلها حتى وان اشتد عليه المرض والم به فالله سبحانه وتعالى هو القادر على انزال الرحمة متى ماشاء لا ان يستعجل المريض ويطلب من الطبيب او غيره ان يقتله لاراحته من الالالم والجهد واشتدا المرض فلا يجوز القتل لاي سبب وبأي مسمى كما اصطلح موخرا على تسميه الموت لاراحة المريض (بالموت الرحيم فاول من اوجده الفيلسوف[٢٨] وعليه لو اذن المريض للطبيب بقتله هل ترتفع المسوؤليه على الطبيب وهل اذنه يجزي الطبيب، للعلماء مذاهب نورد ابرزها

المذهب الاول: يرى الامام ابو حنيفة ان المسؤوليه ترتفع عن الطبيب لان المجنى عليه او وليه قد اذن للطبيب[٢٩]

المذهب الثاني : يرى الامام مالك ان المسؤولية ترتفع عن الطبيب لان اذن المريض اباح له ان يفعل مايرى فيه اصلاحه[٣٠] وبهذا القول قال الامام الشافعي والامام احمد رحمهما الله[٣١]

اما لو اذن المريض الى من تطيب وهو غير طبيب فهو مسئول عن عمله لقول الرسول الكريم (من تطبب ولم يعرف الطب فهو الضامن)[٣٢] وقوله (من تطبب بغير علم)[٣٣]

ويلحق بهذا البيطار والحجام والخاتن ورفع المسؤوليه عن الطبيب دونهم لان الطبيب اذ فعل فعل مايجوز له فعله فلا يسال عن الضرر الحادث ولو كان سببا له[٣٤] . لان الاذن للطبيب مبني على قاعدة (الجواز ينافي الضمان)[٣٥] فلا ضمان عليه هذه الحاله عامة في عمل الطبيب الا اذا انقاد الاذن المريض واماته فجمهور الفقهاء حرموا عمله وبعد قتلا عمدا ويوجب القصاص الا ان القانون الطبي رخص للطبيب ان يتعامل مع جسم المريض اثناء اجراء العملية بحرية والاباحه هنا صارت حقا للطبيب لانه قد يستاصل عضو او يزرع عضو او تتضح له امور اثناء العملية فلان المريض وقع على مسؤولية سقط قصد الاضرار عن الطبيب فان مات المريض فالطبيب مخطئ. ولعل مايحدث في الوقت الحاضر من موافقات رسمية وواضحه من المراجعين على عيادات الاطباء بالطب الرائج والحديث (طب تجميل) بالاجهزة الحديثة والمسماة باجهزة الليزر بكافة اصنافه وانواعه والحقن الطبية لمعالجة حالات معينة كالتشوهات الخلقية واصابات الحوادث والحروق او الاصابات التي تحدث بسبب الانفجارات او الحروب الا ان الاصل الذي ذكرناه ومن اجله اخترعت الاجهزة ومارس الاطباء اختصاصهم تغير مضمونه فصار كظاهرة لتجميل الوجه خاصة وبقية الاعضاء عامة. والسؤال الذي يطرح المراجع ذهب بارادته وملا استماره معينة او قد يكون بالرضا دون استماره او عقد وتعامل مع الطبيب على تعديل اجزاء معينة دون تدخل جراحي او عمل(تاتو) اي الوشم على جسده واصيبب بسبب الحقن او الاصابات الموضعية فما هو الحكم هل رضا المراجع لا اثر له اذ انه رضا بالعيوب التي لحقت وان لم تؤدي به الى الموت. ام على الطبيب دفع الدية او تحمله تكاليف اعادة الفحص و التشخيص واصلاح ماتلفه. غالبا الاطباء في الوقت الحاضر لايتحملون التكاليف او اصلاح مايتلف ويحملون المريض المسوؤلية وهذا مالم نشهده في القرون السابقة فعادة الاطباء كانوا يتحملون اصلاح ماافسده

فالامر هنا ان كان بالجانب السلبي الذي عرضه فلا بد من اجراء حازم من قبل العاقلة على الطبيب المتلف للجسد بالرغم من كون المريض ذاهب بارادته وقبل يتغير او تعديل اصابته اما ان كان بالجانب الايجابي والذي اعني به ان التجميل او (التاتو) اصبح كظاهرة وتعددت مراكز وعيادات التجميل والتاتو لغرض الرغبة لا المعالجة حالة مرضية فالاصل كسابقة في حالة الاضرار الا ان المجتمع علية ان يجد من هذه الظاهرة برفضها لان فيها تشبة كثير بالغرب وانسلاخ من تعاليم الدين الاسلامي .

المبحث الرابع: اثر اذن اللاعب في الالعاب الرياضية

القدماء يعنون بمصطلح الالعاب الرياضية (العاب الفروسية) التي تهدف لتكوين الانسان تكونيا متزنا من جميع النواحي وكان العرب يمجدون فرسانهم ويتفاخرون بهم بين القبائل اذ رجال العرب هم اشجع الفرسان وكذا رسول الله (ص) والصحابة ولنا قدوة فيهم فالالعاب تعلم الايمان الحقيقي والصبر ومجاهدة النفس في سبيل الله لما انعم الله عليهم بنعمة قوة الابدان وسلامتهم.

اما حديثا فالالعاب الرياضية تشمل كل مايؤدي الى التفوق دون الاقتصار عل العاب الفروسية الذي يهمنا في الجانب الرياضي اذن اللاعب للاعب الذي امامه بموته او ضربه ضربا مبرحا وبالتالي قبوله بالخساره لانه لايريد ان يشعر بالخذلان والهزيمة ويلعب ويصارع ويضرب حتى الموت فبينهم اتفاق مسبق وعاده مايكون ذلك في العاب المصارعة والملاكمة فما هو موقف الشريعة من الامور هذه

الشريعة الاسلامية لها مبادى وكل رضا لايتفق معها يعد لغوا باطلا ولا اثر لاذن اللاعب (المجنى عليه) وان كانت موافقته مسبقة بارادته او ضمن قواعد اللعبة فمن رضى بالضرب او استعمال بعض الافعال من الطرف الاخر عليه ان يتحمل الاعباء ويقبل بالنتائج وان كان هذا منافيا للشريعة الاسلامية اذا انها لا تبيح الرياضة التي فيها خطوره لان الشرع لايهدر دما ولايبطله الا بحقة لكن المجنى عليه له حق العفو عما يمس شخصه كما في الضرب او الشتم الا انه لايجوز له ان يقبل بايذاء نفسه والردع حينئذ واجب على المتجاوزين وان رضوا لذاحددت الرياضات بقوانين وضوابط فيها المصلحة الخاصة والعامة .

المبحث الخامس : اثر اذن الزوجة للزوج بحق التاديب

اذا رضت الزوجة ولنعتبرها هي المجنى عليها بالضرب من الزوج وبفعلة من الضرب المبرح فلا اباحة للفعل من قبل الزوج لان الضرب عمل غير محبب شرعا ولأباس بضرب التأديب دون الاسراف لان المقصود التأديب لا الاتلاف واجتناب المناطق المخوفة ومناطق الوجه ولايكون الضرب على وجه الغضب والعصبية[٣٦]

وعلى فرض ان الزوجة اذنت وقبلت بالضرب فللعلماء اراء:

الرأي الاول : يرى الامامين ابو حنفية والشافعي ان الزوج يضمن تلف زوجته سواء كان الضرب تاديب او اشد اذنت ام لم تأذن[٣٧] وبمثله قال الامام احمد الا انه اجاز للزوج الضرب المشروع فلا ضمان فيه[٣٨]

الرأي الثاني : يرى المالكية انه خطأ وهو رواية عن مالك وبه قال ابن القاسم وقال ابن وهب هو شبه عمد وقال الباجي : انه اختلف في تغليظ الدية ولاقصاص بحال[٣٩] ويلحق بتأديب الزوجة تاديب الصغار وعادة الذي يؤدبهم هم الوالدين والمعلمين فرضاهم بالضرب هواذن منهم لكن اذا ادى الضرب الى تلف الصغير وان رضى يضمن المؤدب لانه استعمل فعل مباح ادى الى حرام فالضمان واجب اذن الصغير ام لم ياذن فلا اعتبار لاذنه لان النفس مصانة والدم لايهدر في الاسلام وفيه تحذير للمؤدب بان يكون اكثر تصبر في استعمال حق التاديب

الخاتمة

المجتمع ملي بحالات الضرب والعنف والتجاوز والمقابر الجماعية والابادة الجماعية والتفخيخ ومحو هويات بعض الطوائف والملل ودرسها والاعتداء على حقوق ومصالح الناس ففي عصرنا الحاضر نجد ان المجنى عليهم تؤخذ حقوقهم وانفسهم دون ان ياذنوا او يرضوا وشعوبا لا افراد فقط والبعض سلبت انفسهم وحقوقهم لانهم اذنوا واستكانوا وخضعوا فاصبحوا تحت انياب الجناة سبب رضاهم واستكانتهم فصاروا الى ضياع وترك البلاد وفقد الاحبة وما الت اليه مصائرهم ولولا حقوق الانسان ومنظمات المجتمع الدولي والهيئات التي لاتترك الامر بل تحاسب المقصر دولا كانوا اوافراد على الحد الذي تقدر علية لصار السكوت اذن للجاني ومهما يكن فمن خلال عرضنا للبحث اتضح ان اذن المجني عليه لايعتبر و لااثر له لان

الانسان لايملك ازهاق روحه وفي الوقت ذاته لابد من المحافظة والاعتناء بنفسه وان لايؤكل او يكلف احد بايذاء نفسه او اهانتها . فالرضا ذاته قد يكون جبرا لا دلالة للقبول انما دلالة على الواقع فالصمت والسكوت علامةث الرضا بالشكل العام الا انه في واقع المجتمعات العربية خاصة والغربية عامة الرضا امرا مفروضا فالبعض مجنى عليهم وهم رضوا باستسلامهم للواقع المفروض اذ لامفر فلا مسكن و لاماوى اين يولوا ويفروا فامرهم ليس بايديهم وحياتهم وعيشهم مكبل برضا الحاكم وان كان البحث بعنوان اذن المجنى عليه للجاني بالفعل معروض من جانب فقهي الا اني اجده ذو وجهين عنوانا اجتماعيا وفقهيا في الوقت ذاته لان (المجنى عليهم) يأذنون للجناة بمختلف اصنافهم ومسمياتهم وليس بيدهم حيلة وان كان بيدهم تغير شي فانهم يجابهون بعقوبة او ردع و رفض فلا اثر لرضاهم او اذانهم للجناة بتغير واقعهم بينما المنطق يقتضي ترتيب اثر لاذنهم او رضاهم على اقل تقدير خضوعهم واستكانتهم ورضاهم وعدم قيامهم باعمال الشغب والاعتراض والتظاهر فمقابلة ذلك تكون بتنفيذ مطالبهم وعدم الاستهانة بحقوقهم وهنا يترتب على اذن المجنى عليه اثرا ايجابيا وان كان عدم اعتبار رضاهم واذنهم هو الغالب واثر الاذن هنا سلبي.

لعلني عرضت البحث من جانب فقهي واجتماعي في ظل الواقع المعاصر الذي قد يتعامل به البعض في عصرنا فيثير في النفس شجون بان الحرية تحولت الى خوض وخروج عن الاعراف والاداب العامة وصار لكل انسان منطق في التصرف بجسده ناسيا ومتناسيا حق الله وحق العباد. الحمد لله على مالهمني من الفهم والاقتداء والاتباع لسنة الله ورسوله واسال الله التوفيق لي ولكل من يقف على كلمات بحثي وينظر لمظامين البحث والهدف المرجو منه كلمات بحثي وينظر لمضامين البحث والهدف المرجو منه بعناية وان كان ماورد فيه غيض من فيض.

Jurisprudential exchange of roles between the victim and the offender

Keywords: roles, victim, jurisprudence

M0D0Nidal Malik Saadoun Al-Moussawi
Ministry of Education / Second Rusafa Directorate - A Al-Furqan

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and upon his family, companions and those who are loyal to him.

And yet

The focus by the jurists on the act of the victim is not the same as the focus on the act of the offender, because what comes to mind is that the offender is either the aggressor who intends to commit the crime, so it is intentional or not, so it is a mistake or semi-intentional. His perpetration of the crime is clear, and the penalties that fall on him are either punitive or punitive, each according to the size of the crime or felony that is carried out by the judge in order to protect the lives and honor of the victims. Crimes and felonies need to be named or become a reality that the offender or the victim is present as it is customary in the contracts. The existence of a felony or crime by the consent or consent or permission of the victim to the offender and here, God willing, we will talk about this content with the consent or permission of the victim and the effect that it entails. The research has been divided into investigations. Through which we learn about the nature of research with the help of God.

The first topic: the definition of search terms

The first requirement: the meaning of the ear and related words

The second requirement: felony and punitive language and idiomatically.

The second topic: The effect of the victim’s permission in felonies, hadd crimes and punishments

The third topic: the effect of the patient’s permission to the doctor or others in killing him.

Fourth topic: The effect of the player's permission in sports.

Fifth topic: The effect of the wife's permission to the husband for the right to discipline.

الهوامش

[١] كشاف اصطلاحات الفنون:٩٣/١-٣١١ ، المصباح المنير ٩/١

[٢] حاشية ابن عابدين ١٠١/٥-٢٢١

[٣] مغني المحتاج ج٩٩/٢، ٦٠٤/٥

[٤] المعجم الوسيط ١٢/١، تاج العروس ١١٩/٩.

[٥] اصول الفقه : زكي الدين شعبان ص ٢٧٢.

[٦] التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ ، حاشية الزهاوي على شرح المنار ص ٢٩٨

[٧] مواهب الجليل ٥/٩ ٣٢٩، كشاف القناع ٢/٥ .

[٩] المعجم الوسيط : ١٣٧/١

[١٠] حاشية ابن عابدين :٣٣٩/٥

[١١] مقاييس اللغة :٣/٢، لسان العرب ١٤/٣:، مختار الصحاح :١١/١

[١٢]ينظر بدائع الصنائع ٣٣/٧، فتح القدير٢١٢/٥، الاحكام السلطانية ٢٢١

[١٣] لسان العرب : م٦٤٦/٤

[١٤] لسان العرب: ٢ /٧٤٧

[١٥] مسند احمد من حديث مسلمة بن مخلد الانصاري من حديث ابي هريرة مرفوعا صحيح مسلم ابن ماجه ، سنن ابن داود والترمذي، ينظر اربعون حديثا في اصطناع المعروف

[١٦] السنن الكبرى :٥٧٥/٨، عون المعبود ١/رقم ٤٣٧٦

[١٧] سورة النساء: الاية ٢٩

[١٨] الفروق للقرافي ١٩٧/١، حاشية الطحاوي ٤٠٥/٢، تبين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٥

[١٩] نهاية المحتاج : ٣٢/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٨

[٢٠] سورة الانعام : الاية ١٥١

[٢١] سورة النساء : الاية ٩٣

[٢٢] سورة النساء ٩٣

[٢٣] سورة البقرة : الاية ١٧٩

[٢٤] الشرح الكبير :٣١٤/٤ ، ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٦

[٢٥] الاقناع : ١٧١/٤

[٢٦] المعجم الوسيط :٨٦٣/٢

[٢٧] المدخل لدراسة العلوم القانونية :١٩٠/٢

[٢٨] فرانسيس فاكان الذي قال " على كل طبيب ان يؤمن لمرضاه موتا هادئا "

[٢٩] حاشية ابن عابدين ٦/٤٢/١، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧

[٣٠] حاشية الدسوقي ٢٨/٤، المنتقى للباجي ٢٦١/٧

[٣١] الام للشافعي ١٨٥/٦،المغني لابن قدامة ٣١٣/٥

[٣٢] الحاكم في المستدرك ٣٣٦/٤ برقم ٧٥٦٤ كتاب الطب

[٣٣] اخرجه ابو داود برقم ٤٥٧٦، كتاب الديات باب (فيمن تطبب بغير علم) ، وسنن الدراقطني ٢١٥/٤ برقم ٤٣، النسائي ٤٢٢/٨برقم ٤٨٤٥

[٣٤] بدائع الصنائع ٣٠٥/٧، الجريمة لابي زهرة ٣٥٥-٤٩٥

[٣٥] المدخل الفقهي العام ١٠٣٢/٢، فقرة ٦٤٨ المادة ٩١ من مجلة الاحكام محمد محمود احمد طلافحة ، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية م٢ عدد٤ لسنة ٢٠٠٦م.

[٣٦] المغني٢٤٢/٧، كفاية الاخبار ٤٩/٢

[٣٧] الام: ١٧٦/٦ ، اللمعة الدمشقية ٣٥٣/٩

[٣٨] المغني ١٥٠/٩

[٣٩] مواهب الجليل ١٥/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩٨/٢

المصادر

القرأن الكريم

- لسان العرب : ابو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن منظور المصري ت٧٧١ دار صادر بيروت ١٩٥٥م .
- معجم مقايس اللغة : ابو الحسن احمد بن زكريا ت ٣٩٥م تحقيق عبد السلام هارون مكتب الاعلام الاسلامي ، ط١(١٤٠٤).
- كشاف اصطلاحات الفنون : حمد علي الفاروقي ط١ مطبعة كلكتا ١٨٦٢.
- مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ – تحقيق محمود فاطر دار الكتاب العربي ١٣٦٢ – بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني لقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ ، المطبعة الجمالية بمصر ١٩١٠م ودار احياء الثراث (١٩٩٧).
- تبين الحقائق شرح كنز الحقائق : فخر اليدن عثمان بن علي الزيلعي ٧٤٢هـ ، مطبعة بلولاق مصر ١٣١٥هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– شمس الدين محمد عرفة السوقي ت ١٢٣٠ ، دار احياء الكتب ، مطبعة البابي
- حاشية رد المختار على الدر الممختار :محمد امين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ – دار الفكر–بيروت ١٩٩٥م.
- السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين البيهيقي ت ٤٥٨هـ تحقيق : محمد بن عبد القادرعطا . مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ،١٩٩٤م.
- الشرح الكبير شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ –دار الكتاب العربي – بيروت.

- كشاف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس البهوني ت ١١٥١- دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٧هـ
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية – دار المعارف- مصر ١٩٧٢م
- مغنى المحتاج : محمد الشربيني الخطيب – مطبعة البابي – مصر ١٩٥٨م.
- سنن النسائي : احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٩٩١م.
- الام: الامام ابو عبداللهى محمد ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر – بيروت ط ١، ١٩٨٠م.
- اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين العاملي ت ٧٨٦هـ، منشورات دار الفكر ، ط١، ١٤١١.
- الفروق : شهاب الدين احمد بن ادريس الضهاجي ت ٦٨٤هـ، دار المعرفة – بيروت
- التلويح على التنقيح : مسعود بن عمر بن عبد الله سعد التفنازاني ت ٧٩١هـ – مكتبة صبيح – مصر.
- مسند احمد بن حنبل ت ٢٤هـ. تحقيق شعيب الارنؤوط – مكتبة الرسالة- ط١، ١٩٦٩م.
- اربعون حديثا في اصطناع المعروف : زكي الدين ابي محمد المنذري ت ٢٥٦و وزارة الاوقاف الممكلة المغربية – ١٩٨٥م.